على القطن ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق
وتوى شيا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيا معينا وقال الشافعي ان خرجت
بغير اذني الا ان اذن لك او حتى اذن لك فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا
ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة فكذلك القول في الحكم
بالله تعالى في هذا الباب مع قول مالك والشافعي الخروج الاول فقط يحتاج الى الاذن
في الجميع قال الثلاثة ولو انه اذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعي
انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الايمة الاربعة على المسيلة الاولى وانها البا[ب] فالاول
منها مخفف والثاني مشدد والاول من المسيلة الثانية مشدد والثاني فيها مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له
واطلق ولم يوجد سبب يستند اليه على النية حمل ذلك على كل ما يسمى راسا حقيقة
في وضع اللغة ومن جملتها من رؤوس الانعام والطيور والحيتان مع قول ابي حنيفة انه يحمل
على البقر والابل والغنم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط
فضربه بضغث فيه مائة شمراخ لم يبر مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال اهل الورع
والثاني محمول على حال اهل الناس من اصحاب الضرورة كما وقع للسيد ايوب بالنظر
للمضروب ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه
حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع
قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم او لم يعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف
انه لا مال له وله ديون لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين في حكم المفقود ووجه الثاني
انه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة عليه ووجوب الزكاة فيه ومن ذلك قول
ابي حنيفة انه لا يحنث لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او عنبا او رمانا لم يحنث
مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال الله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان فلو ان النخل والرمان دخل في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق
بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما هو ليس بقوت
ولا ادم فدخل النخل والرمان وقد رجع الامر بذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة انه لو حلف ان لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض لا يحنث والادم
ما يصطبغ به مع قول الايمة الثلاثة انه يحنث باكل الكل فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث مع قول بعض الايمة
انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك لحما في

القران

القران ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث
مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم يخلص من اللحم بل هو
مخلوط بالدسم والثاني مشدد لان اصل الشحم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمن
زاد دسما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل
شحما فاكل من شحم الظهر حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص
باهل الدين والاحتياط والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول شمول اللحم لما في الظهر ووجه الثاني عدم شموله ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة انه لو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت
لا ينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث
وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة لم يحنث مع قول الشافعي انه لا يحنث
في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه ومع قول احمد ومالك انه يحنث مطلقا فالاول
مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرا القران لم يحنث مطلقا مع قول ابي حنيفة ان قرا القران
في الصلاة لم يحنث او في غيرها حنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان قراءة القران قربة الى الله عز وجل فلا ينبغي شمول نية لها وهو
توجيه الاول من شقي التفصيل في الثاني لتاكيد الامر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير
الصلاة ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما انه لو حلف لا يدخل على
فلان بيتا فدخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث مع قول مالك واحمد والشافعي في
القول الاخر يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وحال بينهما حايط ولكل واحد
منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث مع قول الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي
حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص باهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص باحاد
الناس والثالث له وجه الى كل من القولين فلم يجزم الامام ابو حنيفة في المسيلة بشي
تورعا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال مماليكي احرار او عبيدي
احرار دخل في ذلك المدبر وام الولد والمكاتب في احدى الروايتين عنه وبه قال
الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والشقص ومع قول ابي حنيفة ايضا
في رواية ان المكاتب لا يدخل الا بالنية واما الشقص فلا يدخل اصلا ومع قول احمد ان الكل
يدخلون وفي رواية عنه ان الشقص لا يدخل الا بالنية فالاول فيه تشديد والثاني
مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه يجب التتابع في صوم الثلاثة ايام في الكفارة مع قول مالك ان التتابع فيها لا
يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان مقدار

Copyright © King Saud University